قـرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقـم ٦٠ لسنة ١٩٩٥

بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون القضائى

بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على بروتوكول التعاون القضائى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٥ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

حسنى مبارك

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رمضان سنة ١٤١٥ هـ .

(الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٩٥ م) .

بروتوكول
التعاون القضائى
بين
جمهورية مصر العربية
و
جمهورية البانيا

إن وزارة العدل بجمهورية مصر العربية

و وزارة العدل بجمهورية البانيا

وإذ ترغبان فى السير قدما نحو تعزيز العلاقات التقليدية الودية بين البلدين والشعبين .

وإذ تدركان ضرورة إقامة علاقات وثيقة فى مجال القضاء وتبادل الخبرة بين القضاة فى كلا البلدين .

وإذ تؤمنان بأن هذا التعاون سوف يساعد على دعم المشرعية ضمانا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

ومدفوعان بما سبق ، فقد قامتا بالتوقيع على البروتوكول الآتية أحكامه :

(المادة الأولى)

يقوم كلا الطرفين بإبلاغ الآخر بنشاطه التشريعى فى مجال القضاء ويكون لكل من الطرفين عرض المشاكل التى تواجههما من وقت لآخر فى مجال التطبيقات القضائية ، والتى يمكن مناقشتها مع خبراء الطرف الآخر .

(المادة الثانية)

يتبادل كل من الطرفين الخبرة القضائية فى مجالات الاهتمام المشتركة ، من خلال اجتماعات العمل والزيارات المتبادلة بين مجموعات خبرائهما .

(المادة الثالثة)

تشمل الخبرة القضائية المشار إليها فى المادة السابقة القضاة والقانونيين فى كلا البلدين ، وتقوم إدارات العلاقات الخارجية بالوزارات المختصة بإعداد وتنظيم الأنشطة الخاصة بذلك

(المادة الرابعة)

يتم تنظيم مؤتمرات وندوات وحلقات دراسية من وقت لآخر مع الخبراء بهدف الحصول على مزيد من المعلومات حول أداء عمل الأجهزة القضائية وحسن إدارة العدالة بها .

(المادة الخامسة)

تقوم الأجهزة المختصة من وقت لآخر بنشر المعلومات والأبحاث والقضايا الأخرى الخاصة بالنشاط المهنى والعلمى فى مختلف المجالات المتعلقة بالحقوق المدنية وإدارة العدالة .

(المادة السادسة)

يقوم كل طرف بتقديم جميع الإمكانيات التى يمكن لخبراء الطرف الآخر الاستفادة بها فيما يتعلق بمصطلحات التخصص لديه .

(المادة السابعة)

يعمل الطرف المصرى على بحث إمكانية تزويد الطرف الألبانى بالمطبوعات القضائية اللازمة لعملية الإصلاح التشريعى ، ويمكن أن تشمل هذه المساعدة المستلزمات والوسائل الأخرى التى تعتبر ضرورية لتحسين أداء عمل الجهاز القضائى فى ألبانيا .

(المادة الثامنة)

يوافق الطرفان مبدئيا على إقامة علاقات تعاون فى المجال الجنائى ، ويتعهدان بالعمل لوضع اتفاقية ثنائية فى المستقبل القريب بشأن المساعدة القضائية فى مجال المواد المدنية والأحوال الشخصية والمواد الجنائية .

(المادة التاسعة)

يبدأ العمل بهذا البروتوكول فور التوقيع عليه ويظل سارى المفعول لفترة خمس سنوات وتكون إدارة التعاون الدولى بوزارة العدل بجمهورية مصر العربية وإدارة العلاقات الخارجية بوزارة العدل بجمهورية ألبانيا المسئولة عن المتابعة والتطبيق .

حرر فى القاهرة فى يوم الخميس الموافق ١٥ ديسمبر ١٩٩٤ من نسختين أصليتين باللغات العربية والألبانية والإنجليزية وللنسخ جميعا نفس الحجية وعند الاختلاف فى التفسير يعتد النص الإنجليزى .

المستشار
فاروق سيف النصر

وزير العدل
جمهورية مصر العربية

السيد
فلاديمير كرستو

نائب وزير العدل
جمهورية البانيا

قـــرار
وزير الخارجية
رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥

وزير الخارجية

بعـد الاطلاع على قـرار السـيـد رئيس الجـمـهـورية رقم ٦٠ الصـادر بتـاريخ ١٩٩٥/٢/٢٠ بشأن الموافقة على بروتوكول التعاون القضائى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٠ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية بروتوكول التعاون القضائى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألبانيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٥

ويعمل به اعتبارا من ١٩٩٤/١٢/١٥

صدر بتاريخ ١٩٩٥/٢/٢٧

وزير الخارجية

عمرو موسى